الحماية الجنائية لسلامة المستهلك

جريمة الإخلال بنظافة المواد الغذائية ـ نموذجا ـ

أ بحري فاطمة
كلية الحقوق -جامعة تيارت-

En conséquence du développement économique souffre le consommateur beaucoup d'un ensemble d'actes répandre fortement récemment et décrit comme des crimes économiques, car ils sont d'une part sur le consommateur d'autre part sur l'économie de l'État et le crime le plus célèbre de la tromperie et la fraude et la spéculation sont des crimes en vertu du Code pénal peut soit affecter directement le consommateur blesser ou menacer les intérêts protégée des risques.

Il ya des actions de menacer la sécurité et la santé des consommateurs, qui agit relatives à respecter le devoir de propreté et d'hygiène des denrées alimentaires et de la sécurité, et l'engagement à la sécurité du produit, et l'engagement à l'obligation de garantir et de l'expérience après-vente, et l'engagement à l'obligation des médias a été criminaliser toute violation de ces obligations imposées à tous les intervenant, conformément à la loi n ° 09.03 relatif à la protection des consommateurs et de la répression des fraudes.

Prend en compte le législateur dans la criminalisation de l'intérêt garanti pour les personnes dans la communauté, qui peuvent menacer une partie des soins actes et de décider pour chacun de la peine exposée pénale et peuvent bénéficier de la sécurité et la santé des consommateurs des intérêts les plus importants à être entretenu et préservé, en particulier si il s'agit de nettoyer les denrées alimentaires et de sécurité, parce que les dégâts dans ces dommages crimes est réel et non potentiel de dégâts et menacé parce que l'intérêt des plus grands intérêts de droit à l'intégrité physique, qui se trouve dans les échelons les plus élevés de la pyramide des droits et intérêts.

Est-ce vraiment le législateur pour assurer la protection du réel algérien pour le consommateur en cas de manquement à une obligation de propreté et d'hygiène des denrées alimentaires et de la sécurité?

ملخص:

نتيجة التطور الاقتصادي يعاني المستهلك كثيرا من مجموعة من الأفعال انتشرت بقوة مؤخرا ووصفت بأنها جرائم اقتصادية لأنها من جهة تمس المستهلك ومن جهة أخرى تؤثر على اقتصاد الدولة وأشهرها جريمة الخداع والغش والمضاربة وهي جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات فإما أن تصيب المستهلك مباشرة بالضرر وإما تهدد مصالحه المحمية بالخطر.

وهناك أفعال تهدد سلامة وصحة المستهلك، وهي الأفعال المتعلقة بالإلتزام بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، والإلتزام بأمن المنتوج، والإلتزام بواجب الضمان والتجربة ما بعد البيع، والإلتزام بواجب الإعلام وقد تم تجريم كل إخلال بهذه الإلتزامات المفروضة على كل متدخل، وذلك طبقا للقانون رقم **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يراعي المشرع في تجريمه المصالح المكفولة للأفراد في المجتمع والتي قد تهددها بعض الأفعال فيشملها بالعناية ويقرر لكل من يتعرض لها جزاء جنائي ولعل مصلحة سلامة وصحة المستهلك من أهم المصالح الواجب الحفاظ عليها وصونها خاصة إذا تعلق الأمر بنظافة المواد الغذائية وسلامتها، لأن الضرر في هذه الجرائم ضرر حقيقي وليس ضرر محتمل ولأن المصلحة المهددة من أعظم المصالح وهي الحق في السلامة الجسدية والتي تقع في المراتب العليا من هرم الحقوق والمصالح.

فهل تكفل فعلا المشرع الجزائري بحماية حقيقية للمستهلك في حالة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها؟

وللإجابة على هذا الإشكال ارتأينا أن نتعرض لمفهوم المستهلك من الوجهة القانونية في المبحث الأول، ثم نتعرض لتحليل الجريمة إلى أركان والجزاء المقرر لها في المبحث الثاني متبعين الخطة التفصيلية الآتية:

المبحث الأول: تعريف المستهلك

لقد ظهر معنى الاستهلاك والمستهلك في القرن التاسع عشر وبخاصة لدى الاقتصاديين، إذ يعرفه بعضهم بأنه "كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي"، أو "هو كل فرد يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع، أو هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة"[1].

كما يعرفه البعض الآخر بأنه "كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا"[2].

ويرى آخر بأن المستهلك هو " الذي يحقق العمل النهائي للنشاط الاقتصادي المعروف تقليديا بثلاث مراحل: الإنتاج، فالتوزيع ثم الاستهلاك"[3].

واختلف الفقهاء القانونيين في تحديد مفهوم المستهلك حيث ضيق البعض من مفهومه وقصره على فئة قليلة تعتبر الفئة الضعيفة في حلقة التعاقد بينما توسع البعض الآخر ليشمل مجموعة المستهلكين غير الحقيقيين، أو غير مصنفين كمستهلكين.

نتناول كل من المفهومين الضيق والموسع للمستهلك في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: المعنى الضيق لمفهوم المستهلك

المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لغرض غير مهني، أي من أجل إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

أي هو كل شخص طبيعي يحصل على السلع والخدمات عن طريق البيع أو التأجير أو القرض أو التأمين وغيره، ويدخل ضمن مفهوم المستهلك من يستعمل تلك السلع والخدمات لغرض غير مهني، أي كمثل شخص يقتني السلع لتستعمل من طرف أفراد عائلته فيعتبر أفراد العائلة مستهلكين.

وتشكل جميع الأموال أو الأشياء ـ سواء القابلة للاستهلاك كالمأكولات والمشروبات، أو الأموال التي تدوم كالأجهزة والسيارات...وحتى العقارت[4] ـ موضوعا للاستهلاك عندما تقتنى أو تستعمل لغرض غير مهني، كما يمتد الاستهلاك ليشمل الخدمات المختلفة من حيث الطبيعة فقد تكون مادية كالتنظيف والإصلاح، أو مالية كالقرض والتأمين، أو فكرية كالعلاج الطبي والتدريس[5]، لغرض غير مهني أي لحاجاته الشخصية أو العائلية، وهذا معيار التفرقة بين المستهلك والمهني الذي يقتني الأشياء ويتصرف من أجل احتياجات حرفته، إذن الهدف والغرض من التصرفات التي يقوم بها الشخص هو الذي يصنفه ضمن فئة المستهلكين والمهنيين[6].

تعريف المستهلك بالمعنى الضيق يقصر الحماية على من يتعاقد بهدف إشباع حاجته الشخصية أو العائلية، فهو تعريف مانع منع فئة التجار والمهنيين من التمتع بالحماية إذا تعاقدوا لأغراض تجارتهم أو مهنتهم، كما اشتمل التعريف على السلع والخدمات كأساس للتعاقد فكاد يكون تعريفا جامعا لو لا اقتصاره على الشخص الطبيعي دون المعنوي[7].

ومبررات الفقه في الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك ما يلي:

. لأن المهني أكثر خبرة إذا تعاقد لحاجات مهنته ويحسن الدفاع عن مصالحه بشكل أفضل.

. لأن المهني يمكن أن يستعين بخبير إذا تعلق الأمر بتصرفاته التجارية، والسياسة التشريعية تهدف لحماية الطرف الضعيف.

. وفقا للمفهوم القانوني للاستهلاك فإنه يقتصر على الاستهلاك الشخصي أو العائلي ولا يمتد إلى التصرفات التي تهدف إلى خدمة أغراض المهنة[8].

المطلب الثاني: المعنى الموسع لمفهوم المستهلك

ظهر الاختلاف على مستوى الفقه والقضاء فيما يتعلق بتوسيع الاستفادة من القواعد الحمائية للقانون من خلال تعريفهم للمستهلك، فيرى فريق من الفقهاء بأن المستهلك مرادف لكلمة المواطن . بالنظر إلى المصلحة . حيث تكون مصلحة المستهلك عندما تنشأ علاقات متبادلة مع غيره من المواطنين ومع المستشفيات والمكتبات وأجهزة الدولة الحكومية ومع الأعمال الأخرى داخل المجتمع، إذن لفظ المواطن أوسع وأشمل من لفظ المستهلك.

. ويرى فريق أن المستهلك كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك، سواء كان شخصا عاديا أو كان تاجرا طالما لم يشتري لإعادة البيع .

. ويرى فريق بأن المستهلك من يتملك بشكل غير مهني سلعا استهلاكية مخصصة للاستهلاك الشخصي.

. ويرى فريق آخر أن المستهلك هو الشخص الذي يشتري بضائع أو يطلب خدمات من التجار لاستعماله الخاص[9].

وأما بالنسبة للقضاء فقد أصدرت إحدى المحاكم الفرنسية تحديدا محكمة باريس الابتدائية حكما يعتبر المستهلك بأنه " الفرد الذي من أجل احتياجاته الشخصية يصبح طرفا في عقد يتعلق بسلعة أو خدمة ".

كما أصدرت محكمة النقض الفرنسية في دائرتها الابتدائية حكما بتاريخ **28** أبريل **1987** يعتبر شركة تجارية بوصفها مستهلك تستفيد من نصوص قانون 10 يناير **1978** الخاص بحماية المستهلك للسلع والخدمات من الشروط التعسفية[10]، رغم أنها شخص معنوي يباشر أنشطة تجارية في مجال العقارات.

ويلاحظ لأول وهلة أنه يوجد تناقض بين الحكمين، فالحكم الأول يعطي مفهوما مضيقا للمستهلك بل إنه اقتصر على الاستهلاك الشخصي دون العائلي بينما يقضي الحكم الثاني بضم الشخص المعنوي الذي يعتبر في الحقيقة مهنيا إلى فئة المستهلكين غير أنه تعاقد في غير مجال تخصصه حيث يجهل عيوب السلعة أو الخدمة[11]التي تعاقد عليها، بالتالي نستنتج أن القضاء الفرنسي بعدما كان يتبنى المفهوم المضيق للمستهلك انتهج سبيلا آخر في مفهوم المستهلك وذلك بمد الحماية لتشمل المهني فتقرر له نفس الحماية للمستهلك العادي.

أما بالنسبة للتعريف التشريعي للمستهلك فالأصل أن التعاريف من اختصاص الفقهاء وليس المشرعين، غير أنه تعرضت أغلب التشريعات لتعريف المستهلك من خلال وضعها لقانون حماية المستهلك وعليه سنورد التعريف التشريعي للمستهلك طبقا للقانون الجزائري كما يلي:

لم يتعرض المشرع الجزائري في القانون رقم **02/89** المؤرخ في **07** فبراير **1989** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك لتعريف المستهلك تعريفا مباشرا لكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم **39/90** المؤرخ في **30** يناير **1990** المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نجد في المادة الثانية الفقرة التاسعة تعريفا للمستهلك على أنه "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به ".

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع أخذ بالمعنى الواسع بالنظر للفظ " وسيطي " أي سواء كان الغرض من هذا المنتوج مهني أو شخصي.

أما القانون **03/09** المؤرخ في **25** فبراير لسنة **2009** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي ألغى أحكام القانون رقم **02/89** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، وفي المادة الثالثة منه يعرف المستهلك بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به.

نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف عبارة طبيعي أو معنوي لكلمة شخص المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم **39/90** ليرفع اللبس الذي أحاط بالفقرة التاسعة من المادة الثانية من المرسوم، ثم ضيق من مفهوم المستهلك حيث استبدل عبارة " معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي " لتصبح " موجهة للاستعمال النهائي "، بالتالي يصبح الغرض من التعاقد غير مهني.

كما نلاحظ عامة أن المشرع يحيط المستهلك بالحماية سواء كان العقد بمقابل أو كان مجانا، في حين أن بعض التشريعات تقصر الحماية على المستهلك الذي يتعاقد بمقابل. ثم نلاحظ أن المشرع وسع الحماية لتشمل الشخص الذي يقتني السلعة أو الخدمة له أو أن تكون لتلبية حاجة شخص آخر سواء كان له علاقة بالمقتني أم لا، بالإضافة إلى أي حيوان يتكفل به.

وبعد تعرضنا لمفهوم المستهلك سنتعرض لتحليل الجريمة الواقعة عليه من خلال الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في المبحث اللاحق.

المبحث الثاني: جريمة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

اهتم المشرع بتجريم كل الأفعال التي تعرض صحة وسلامة المستهلك للخطر وأوجب على المتدخل بأن يلتزم بجملة من الإجراءات لضمان سلامة السلع لكي لا تضر بالمستهلك، وقد تضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون **09-03** النص على إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها في المواد **4**، **5**، **6**، **7**، و**8** من نفس القانون، ذكر المشرع الجريمة محل الدراسة في عدة مواد من القانون الخاص بحماية المستهلك وعاقب كل مخالف للإلزام المفروض في المواد المذكورة سابقا بالعقوبات المنصوص عليها بمقتضى المواد **71** و**72** من القانون **09-03**.

بالإضافة إلى مراسيم وقرارات وزارية تنظيمية تبين الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، وفي مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، وشروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك، وشروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم، وشروط وكيفيات استعمال إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية.

وسندرس من خلال مطلبين أركان الجريمة ثم الجزاء المقرر لها كما يلي:

المطلب الأول: أركان الجريمة

تقع الجريمة على المواد الغذائية دون غيرها من المواد حيث أن المشرع كفل حماية صحة وسلامة المستهلك فقط فيما يتعلق بالمواد الغذائية[12] سواء مأكولات أو مشروبات صالحة للاستهلاك البشري، ونرى أنه من الأصلح لو أضاف المشرع المواد الطبية والمنتجات الزراعية أو الطبيعية، فهذه الإضافة تساهم في توفير حماية أوسع للمستهلك، وذلك اقتداء بالمشرع المصري فيما ذهب إليه في هذا الصدد حيث نجده جعل كل من العقاقير الطبية والمواد الغذائية والمنتجات الزراعية أو الطبيعية محلا لوقوع الجريمة بحيث استعمل عبارة "وغيرها" وهي عبارة عامة تدرج تحتها كل المنتجات التي يمكن أن تقع عليها الجريمة، طالما كانت معدة للبيع[13].

وتتطلب هذه الجريمة لقيامها توافر الركن المادي والركن المعنوي والذي سنعالجه في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: الركن المادي

يتحقق الركن المادي بارتكاب أحد الأفعال المادية الواردة في المواد **4، 5، 6، 7، 8** بالمخالفة لأحكام المراسيم، ويجب أن تكون الواقعة المادية المعاقب عليها عند المخالفة هي الوضع للاستهلاك.

إن جنحة الإخلال بإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها لها أربعة صور مكونة للسلوك المادي وهي:

1. الإلتزام بسلامة المواد الغذائية الموضوعة للاستهلاك، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك[14]، ولم يحدد المشرع شروط السلامة بل ترك ذلك للجهات المعنية بأن تذكر ذلك عن طريق التنظيم[15].

وفي ذلك القيام بمراعات كل الشروط الضرورية من القيام بعمل والامتناع عن عمل قد يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، ونلاحظ أن المشرع في هذه المادة راعى حماية صحة الإنسان دون الحيوان.

2. الامتناع عن القيام بوضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام[16]، ولم يحدد المشرع الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها وترك ذلك للتنظيم، وقد ساوى المشرع بين الإنسان والحيوان في بسط الحماية.

وفي هذا الصدد صدر قرار مؤرخ في **23** يوليو **1994** يتعلق بالمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية[17].

3. القيام بمراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، والأماكن ومحلات التصنيع والمعالجة، أو التحويل، أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية ويترك للتنظيم تحديد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك[18].

4. يراعى في التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية. والمقصود بها كل ما يحوي المواد الغذائية من ورق اللف والصناديق والزجاجات. أن لا تحتوي على اللوازم التي تؤدي إلى إفسادها، وتحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات التنظيف عن طريق التنظيم، وفي هذا الصدد نستعين بالمرسوم التنفيذي رقم **53/91** [19]. وأيضا بالمرسوم التنفيذي رقم **04/91**[20].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

جنحة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها تعد من الجرائم العمدية، التي تتطلب توافر القصد الجرمي العام بحيث يكون الجاني عالما بماهية النشاط المادي الذي أقبل عليه، وتتوجه إرادته نحو إحداث النتيجة المترتبة على العمل موضوع التجريم، أي علم الجاني بأن المادة التي وضعها للإستهلاك تضر

بصحة المستهلك أو تخالف أحد شروط النظافة أو شروط وضع الملوثات في المواد الغذائية أو شروط المحافظة على المواد الغذائية عند ملامستها لمواد أخرى، وأن تكون إرادته سليمة وتتجه نحو إحداث النتيجة المتمثلة في الضرر أو حتى مجرد الخطر الذي يهدد مصالح المستهلك.

ويلاحظ على نص المواد **4** و**6** أن العلم في تكوين القصد العام علم مفترض لأن المواد تفرض على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام الشروط المفروضة عليه وعلى ذلك يفترض فيه سوء النية وتقوم الجريمة بمجرد قيام النشاط المادي دون تحري الركن المعنوي.

غير أن البعض يرى بأن قرينة العلم المفترض هي قرينة بسيطة، قابلة لإثبات عدم توفرها[21]بكل وسائل الإثبات القانونية، وفي هذه الحالة يقع عبء الإثبات على عاتق المتهم وليس على النيابة العامة.

المطلب الثاني: جزاء الجريمة

لكل جريمة جزاء يقابلها يقرره المشرع الجزائي بما يتوافق وحجم الإجرام، وعندما يتعلق الفعل بالمساس بصحة المستهلك فإن قانون حماية المستهلك وقمع الغش وهو القانون الخاص نجده قد رتب جملة من الجزاءات والإجراءات لمواجهة مثل هذه الجرائم وتشدد في العقاب في حالة تعدد الجرائم وحالة العود نتعرض لهذه العناصر في الفروع الآتية:

الفرع الأول: عقوبة الجنحة في صورتها البسيطة

يعاقب الجاني بسبب الجريمة التي ارتكبها بعقوبة أصلية متمثلة في عقوبة مالية كما هو الحال في أغلب الجرائم التي تمس المستهلك والسبب في ذلك يرجع إلى أن أغلب هذه الجرائم تقع بدافع الربح غير المشروع فيكون الجزاء من جنس العمل، وعقوبات تكميلية كمايلي:

1 ـ العقوبة الأصلية:

يعاقب الجاني عند مخالفته لإلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المواد **4** و**5** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بالعقوبة المقررة في المادة **71** من نفس القانون حيث تعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار(**200.000** دج) إلى خمسمائة ألف دينار (**500.000** دج).

ويعاقب عند مخالفته لإلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين **6** و**7** بغرامة من خمسين ألف دينار (**50.000** دج) إلى مليون دينار (**1.000.000** دج) طبقا للمادة **72** من القانون سابق الذكر.

2 ـ العقوبة التكميلية:

يضاف إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة **71** أعلاه أن تطبق على الجاني عقوبة تكميلية إلزامية متمثلة في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة طبقا للمادة **82** من القانون سابق الذكر.

ويجوز الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المقررة في مواد الجنح المنصوص عليها في المادة **9**.

3 ـ غرامة الصلح

أجاز المشرع فرض غرامة الصلح على مرتكب الجريمة يدفعها مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامته أو مكان وقوع الجريمة في أجل **30** يوما التي تلي تاريخ الإنذار المحدد بأن لا يتعدى **7** أيام ابتداء من تاريخ تحرير

المحضر، وإذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد يرسل المحضر إلى الجهات القضائية المختصة، وفي هذه الحالة ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى، وتنقضي الدعوى العمومية إذا سدد المبلغ في الآجال والشروط المحددة.

وقد حدد المشرع مبلغ غرامة الصلح في حالة انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة **71** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بثلاثمائة ألف دينار (**300.000دج**).

وفي حالة انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة **72** من نفس القانون بمائتي ألف دينار (**200.000** دج).

الفرع الثاني: عقوبة الجنحة في صورتها المشددة

عندما يرتكب الشخص أكثر من جريمة أي يرتكب عددا من الأفعال المكونة عدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها فإنه في هذه الحالة يجسد صورة تعدد الجرائم، وينقسم إلى صورتين صوري وحقيقي، أما عندما ترتكب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة فنحن أمام ما يسمى بالعود في الجرائم، وسواء تعلق الأمر بتعدد الجرائم أو حالة العود فإن المشرع الجزائري يشدد العقوبة إزائهما وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

1 ـ تعدد الجرائم:

يتضح من نص المادة **85** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه في حالة تعدد الجرائم الواقعة على المستهلك والمنصوص عليها في نفس القانون فإنه تطبق أحكام المادة **36** من قانون العقوبات التي تقضي بضم العقوبات المالية مالم يقضي القاضي بخلاف ذلك.

2 ـ العود في الجرائم:

وأما في حالة العود وطبقا لأحكام المادة **85** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه تضاعف الغرامات فتصير في الحالة المعاقب عليها بنص المادة **71** من نفس القانون من أربعمائة ألف دينار(**400.000** دج) إلى مليون دينار (**1.000.000** دج)، وفي الحالة المعاقب عليها بنص المادة **72** من نفس القانون من مائة ألف دينار (**100.000** دج) إلى إثنين مليون دينار (**2.000.000** دج).

وكعقوبة تكميلية إختيارية أجاز المشرع أن للجهات القضائية المختصة أن تعلن شطب السجل التجاري للمحكوم عليه.

في حالة تعدد الجرائم وفي حالة العود لا يمكن فرض غرامة الصلح، أي بمجرد ارتكاب الجريمة ترسل المحاضر للجهات القضائية المختصة دون محاولة التسوية عن طريق غرامة الصلح وتفادي طريق المحاكم.

خاتمة

وفي الأخير وبعدما تطرقنا إلى تعريف المستهلك ورأينا أن المشرع الجزائري أخذ بالمفهوم المضيق من خلال القانون **03/09** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بالرغم من أن لفظ المستهلك شمل الشخص الطبيعي والمعنوي بالحماية إلا أنه فقط فيما يتعلق بالمنتوجات الموجهة للاستعمال النهائي.

ثم تعرضنا لتحليل جريمة الإخلال بواجب النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها ورأينا أن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا كما قد يكون سلبيا متمثلا في أربع صور مذكورة في نصوص قانون حماية المستهلك وتركت للجهات المختصة إصدار مراسيم تنظيمية تحدد كيفيات التطبيق، وهذا ما يلاحظ على أغلب نصوص قانون حماية المستهلك التي تعنى بصياغة أحكام التجريم والعقاب وتفوض السلطة التنفيذية بإصدار

النصوص التنظيمية وعلة ذلك أن جرائم الإضرار بالمستهلك من الجرائم المستجدة وسريعة التطور فيترك للسلطة التنفيذية الأكثر تخصصا والأقرب من المستهلك والمتدخل في عملية الاستهلاك طرق تحديد كيفيات تطبيق القانون عن طريق النصوص التنظيمية.

كما يلزم لأن تقوم هذه الجريمة أن توضع المواد الغذائية للإستهلاك، ويكون الفعل الإجرامي قد تم عن قصد، مما يستوجب معه إنزال العقوبات المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش السابقة الذكر.

من خلال الوقوف على هذه الجريمة وتحليلها لابأس أن نقترح ما يلي:

. إن المشرع أوجب الحماية للإنسان وللحيوان في بعض الصور دون الصور الأخرى ونرجوا من المشرع مادام الحيوان المقصود بالحماية هي الحيوانات الأليفة أو التي استأنست فالأفضل أن تتمتع بالحماية في كل الصور المجرمة.

. بسط المشرع الحماية للمستهلك فقط فيما يتعلق بالمواد الغذائية ونهيب به أن يحذو حذو المشرع المصري فتشمل الحماية في حالة الأدوية والمنتجات الزراعية والمنتجات الطبيعية.

وفي الختام نسأل الله أن نكون قد وفقنا في بحث هذه المسألة التي تعتبر من المسائل الهامة إذ تتعلق بمصالح المستهلك ونعتقد أن غالبية أفراد المجتمع مستهلكين.

الهوامش

1- نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة لنيل درجة دكتوراه في علوم الشرطة، أكادمية الشرطة، مصر، **1997**، ص **4**.

2- د. أحمد محمد محمود خلف: الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الإخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، **2008**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص **19**.

3- بوعبيد عباسي: مفهوم المستهلك على ضوء العمل التمهيدي لمشروع قانون حماية المستهلك، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، عدد **37**، **2002**، مراكش المغرب، **ص174**.

4- المقصود به العقارات بالتخصيص أو العقارات بالاتصال وهي من الوجهة الجنائية منقولات.

5- عرفته اللجنة المنظمة لأشغال ندوة حماية المستهلك بالمغرب بكلية الحقوق بفاس يومي **3** و**4** دجنبر **1993** بأنه "كل طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية متى كان ضعفه راجعا إلى كونه غير محترف وجاهلا موضوع المعاملة محل التعاقد كالمشتري غير المحترف في عقد البيع والمكتري في عقد كراء المحلات المعدة للسكنى، والمسافر في عقد نقل الأشخاص، ورب العمل في عقد المقاولة، والزبون في عقد الكراء الفندقي، والمريض في عقد التطبيب، والمؤمن له في عقد التأمين والمقترض في عقد السلف، وبصفة عامة الطرف الذي تملى عليه شروط عقد الإذعان" انظر يوسف الزوجال: مفهوم المستهلك في التشريع والفقه والقضاء المغربي والمقارن، مجلة الفقه والقانون على الموقع الإلكتروني:**www.majalah.new.ma** .

6- انظر بوعبيد عباسي: المرجع السابق، ص**175** . **179**.

7- محمد أحمد خلف: المرجع السابق، ص **23**.

8- د.خالد موسى توني: الحماية الجنائية للمستهلك من الإعلانات الخادعة . دراسة مقارنة . ط **1**، **2007**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص **52** وما بعدها.

9- محمد أحمد خلف: المرجع نفسه، ص **21** وما بعدها.

10- د. خالد موسى توني: مرجع سابق، ص **56** . **58**.

11- وكمثل على ذلك شركة المحاماة التي قامت بشراء أجهزة كمبيوتر لمكتب المحاماة، فالشخص المعنوي في هذه الحالة تعاقد خارج مجال تخصصه فهو جاهل بأنظمة الكمبيوتر.

12– وطبقا للمادة الثالثة من القانون رقم **03/09** فإن المادة الغذائية: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ.

13– انظر المادة السادسة من قانون قمع التدليس والغش المصري.

14– المادة الرابعة من القانون **09-03**.

15– انظر المرسوم التنفيذيرقم **53/91** المؤرخ في **23** فبراير **1991** ويتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ج. ر عدد **09** الصادرة بتاريخ **27** فبراير **1991**.

16– المادة الخامسة من القانون **09-03**.

17– انظر ج. ر عدد **57** الصادرة في أوت **1994**.

18– انظر المادتين **23** و**24** من المرسوم التنفيذي رقم **53/91** المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

19– انظر المواد من **19** إلى **22** والمادة **13** من المرسوم التنفيذي رقم **53/91**.

20– مرسوم تنفيذي رقم **04/91** المؤرخ في **19** يناير **1991** يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد.

21– د. جرجس يوسف طعمة: مكانة الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، **2005**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس لبنان، ص **30**.